

وسائل الشيعة

- [516] 70 - باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب، ثم غسله بالماء. (4333)
- 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن الكلب ؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضل، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء. 71 - باب حكم الجلود المدبوعة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول. (4334) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن أبي يزيد القسمي (1)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن جلود الدارث (2) التي يتخذ منها الخفاف ؟ قال: فقال: لا تصل فيها، فإنها تدبغ بخرء الكلاب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد (3).
- الباب 70 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 225 / 646، والاستبصار 1: 19 / 40، وتقدم الحديث بتمامه في الحديث 4 من الباب 1 من الأسار، وصدره في الحديث 1 من الباب 11 وفي الحديث 2 من الباب 12 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل على غسله سبع مرات في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب الاشرية المحرمة. الباب 71 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 403 / 25. (1) في الكافي: قسم حي من اليمن بالبصرة (هامش المخطوط). (2) الدارث: جلد أسود كانوا يصنعون منه أحذيتهم (لسان العرب 6: 301). (3) التهذيب 2: 373 / 1552. (*)